مقارنة بين المنهجيتين الإسلامية والوضعية المتعلقتين بدراسة ظاهرة الدولة

الأستاذ الدكتور محمد أرزقي نسيب
كلية الحقوق ـ جامعة الجزائر

مقدمة:

من المفارقات العجيبة، أن كثيرا من المآسي التي عرفتها البشرية، والتي لإنزال تعاني منها، إنما تجد مصدرها في مفهوم الدولة، وفلسفتها التي بنيت عليها هذه المؤسسة الاجتماعية الخطيرة، كما أنتجها الفكر الغربي، وصاغتها المنهجية الفكرية للثقافة القانونية الغربية، ذات الأصل الإغريقي ـ الروماني.

إن مفهوم الدولة في الفكر السياسي ـ القانوني الوضعي هو نتاج لتصورات الإنسان الأوروبي المشحونة بخلفيات نفسية، تاريخية وسياسية، تميزت بها المرحلة التاريخية المعروفة بالعهد القروسطي، والتي تركت بصماتها واضحة في المجتمعات الأوروبية عامة، وفي المجتمع الفرنسي على وجه الخصوص.

إن الدولة مؤسسة ينبغي ان تعكس خصائص المجتمع الذي تنشا فيه، وبالتالي فهي لا تأتي من الفراغ بعيدة عن العوامل الفاعلة في المجتمع، ذات الطبيعة المختلفة الدينية، الثقافية، التاريخية، والسياسية ... الخ.

وعلى هذا الأساس، فمن المنطق والمعقول آلا تكون الدولة ـ في جميع الحضارات ـ شكلا موحدا تتماثل صورتها في كل الثقافات البشرية، بل إن المنطق وطبيعة الأشياء يفرضان تنوع هذه المؤسسة وفق الحضارة التي تنشا فيها، والمتطلبات الملحة لمكونات المجتمع الثقافية التي تظهر فيه الدولة خدمة لتلك المكونات.

انطلاقا من هذه الملاحظات الأولية حول موضوع مقارنة بين المنهجيتين: الإسلامية والوضعية في دراسة ظاهرة الدولة، فان

244 ـــ
[1] ــ انظر في هذا الخصوص:

contribution a la theorie:DE MALBERG - R

PP. 6.7.8.generale del etat t. i. Recueil siry. Paris 1922

[2] ــ يراجع هذا الموضع في:

GICQUEL – J – Droit constitutionnel et institution politiques

9e ed.MONTCHRESTIEN.Paris 1987.p.p.191.192 et s.

1 ــ منهجية إقامة الدولة في الثقافتين:

إن الفقه الدستوري الوضعي يتجه نحو اعتبار قيام الدولة مسالة حيوية، للأفراد وللجماعة على حد سواء، إلا أن المنهجية المتبعة لدراسة ظاهرة الدولة، تعتمد بالدرجة الأولى على الاهتمام بمبدأ توفر العناصر المادية الضرورية لظهور مؤسسة الدولة[1].

وفي هذا السياق يجمع فقهاء القانونين الدستوري و الدولي العام على ضرورة توفر بعض العناصر المادية لقيام الدولة، الاعتراف بها، وبالتالي قدرتها على القيام بوظائفها وأدوارها الحيوية.

فالمنهجية الوضعية ــ في مجال دراسة الدولة ــ تستوجب تتبع ظهور تلك العناصر واكتمالها، وتوفي بعض الشروط فيها. فالدولة ــ وفقا للمنطق الوضعي ــ هي: اجتماع ثلاثة عناصر: السكان، الإقليم، والسلطة السياسية التي تتولى تنظيم وتسيير الإقليم بما فيه ومن فيه. ببروز هذه العناصر واستقرارها تكون مؤسسة الدولة قد وجدت ماديا، أما الوثيقة الدستورية التي تشكل النظام الأساسي لهذه المؤسسة فهي لتعدو كونها شهادة ميلاد الدولة فقط[2].

وتماشيا مع منهجية تقصي وتتبع العناصر المادية والمشار إليها أعلاه، فان الفقه الدستوري الوضعي يرتكز على بعض

النظريات المؤيدة لوجود العناصر المادية المشكلة للدولة، وعلى رأسها نظرية العقد الاجتماعي، التي برزت في القرنين السابع والثامن عشر الميلاديين، على يد كل من هوبز، لوك وجان جاك روسو.

فالعقد الاجتماعي بمختلف توجهاته ـ يعتبر تتويجا للجهود السابقة المتعلقة بالبحث عن كيفية ظهور الدولة، واكتمال عناصرها المادية[3].

يتبين من خلال ما تقدم أن المنهجية الوضعية المتعلقة بدراسة ظاهرة الدولة ونشأتها ترتكز أساسا على الوزن التاريخي وما يتضمنه من عوامل ودوافع تؤدي إلى ظهور الدولة ومن هنا فدور الإنسان يأتي لاحقا لتنظيم وتسيير مؤسسة الدولة. ووفقا لمنطق آلت المنهجية فان المجتمعات كوحدات بشرية تنشا طبيعيا ثم بتطورها تبرز الحاجة إلى تنظيمها بواسطة المؤسسة الاصطناعية (الدولة).

آما المنهجية الإسلامية المتصلة بالمجتمع والدولة فهي تذهب مذهبا آخر مغايرا لمنحى المنهجية الوضعية الآمر الذي يجعل كل دراسة لمؤسسة الدولة ومن المنظور الإسلامي دون الآخذ بعين الاعتبار خصوصيات المنهجية الإسلامية في هذا المضمار محكوم عليها بالعقم ونوع الاجترار لمنهجية الغرب المنطلقة من مسلمات معينة

الواقع ما يميز الدراسات الإسلامية المتصلة بالمجتمع الدولة كونها تنطلق من معطيات تختلف عن تلك التي تعتمدها المنهجية الوضعية في نفس الموضوع. إن المنهجية الإسلامية تنطلق من النصوص المقدسة لبحث ظاهرتي المجتمع والدولة.

---

[3] ـ انظر في كيفية تشكل الدولة المادية كلا من:

.--ARDANT-PH-Droit constutionnel et enstitutions politiques. L.G.D. J P9.PARIS 1988

CHANTEBOUT B - DROIT CONSTITUTITONNEL ET SCIENCE POLITIQUE. COLIN – A -.7E ED PARIS 1986 PP2.3.4.5.6.

إن الاختلاف الجوهري بين المنهجية الإسلامية ونظيرتها الوضعية يكمن في أن المجتمع ان المنهجية الوضعية يبحث بصفته ظاهرة طبيعية تشكلت بفعل التاريخ في حين ان المنهجية الإسلامية تبحثه باعتباره وحدة نصية[4].

بالفعل، يبدو أن المجتمع المسلم يشكل وحدة نصية، على خلاف المجتمع العربي ما قبل الإسلام الذي يعتبر وحدة عرفية[5]. الواقع ان نصية المجتمع المسلم تبدو من كونه برز – على المستوى النظري، المحدد للسلوك بفعل النصوص العلوية،إنشاء و تنظيما وتوجيها. بل إن النص القرآني هو المسوغ لوجود الجماعة المسلمة و استمرارها كما تؤكده هذه الآية الكريمة: ((كنتم خير أمة أخرجت للناس...))[6].

والجدير بالملاحظة ان هذا الإخراج العفوي، الذي نبه إليه القرآن الكريم يتضمن دلالة نوعية، ينبغي الالتفاتة إليها وفي هذا الإطار يشير المرحوم السيد قطب: أن التعبير القرآني الوارد بكلمة (أخرجت) وهو تعبير مبني لغير الفاعل. صيغة تلفت النظر وهو تعبير يكاد يشير باليد المدبرة، والتي أخرجت هذه الأمة إخراجا، وتدفعها إلى البروز دفعا من التصورات الخاطئة إلى مفاهيم جديدة صادرة عن الوحي هذا وان الإخراج العفوي، الذي أشار إليه النص القرآني السالف الذكر لا يتعلق بالعامل السوسيولوجي للجماعة المسلمة، ذلك أن العناصر البشرية التي شكلت قاعدة المجتمع المسلم الأول، لم تكن غريبة عن المجتمع المكي القائم، قبل إعلان رسالة الإسلام[7].

---

[4] – انظر في هذا الخصوص، محمد أرزقي نسيب: مفاهيم السيادة في الفقه الدستوري الوضعي والشريعة الإسلامية. رسالة دكتوراه دولة. معهد الحقوق. جامعة الجزائر 1997 ص 5.6.7.

[5] – يراجع في هذا الشان محمد قطب: واقعنا المعاصر. مكتبة رحاب، الجزائر 1989 ص 55.

[6] – آل عمران – 106.

[7] – حقيقة إن المجتمع المسلم – سوسيولوجيا – كان قائما قبل مجيء الإسلام إذ ان اتباع الدين الجديد المكونين للنواة الأولى للمجتمع الجديد جاءوا من مختلف الأفاق

فالأمر ـ هنا ـ يتصل بالظهور المباغت للفكر والتصور والمفاهيم، والتي بمقتضاها تنظم وتسيير هذه الوحدة الجديدة[8].

وبهذا الإخراج القرآني للمجتمع المسلم والذي سينظم ويوجه طبقا للنصوص الوحي يكون قد سجل تمايزه الواضح عن المجتمع العربي ما قبل الإسلام وذلك بتخليه عن العبارات والمعايير الذاتية التي كانت أساس قيام المجتمع العربي الجاهلي: العرق، الثروة، النسب ...

إن الملاحظة الجوهرية التي يمكن استخلاصها من عناية الوحي بالمجتمع يمكن إجمالها فيما يلي:

إن هذه العناية الربانية بالوحدة الجديدة (الأمة الإسلامية) تشير إلى التفوق الذي تتمتع به الأمة إزاء الدولة التي ستظهر بعد بروز الجماعة الإسلامية وحيا، وبالتالي فمنذ فجر الإسلام تبين أن الأمة أعلى من الدولة، التي ستشكل أداة لتحقيق أهداف الأولى، كما سنراه لاحقا، عند دراسة علاقة الدولة بالمجتمع، إن أمكن ذلك. أما المنهجية الإسلامية المتصلة بتأسيس الدولة، فإنها انفردت بكونها لم تولي الاهتمام الأول للعناصر المادية كما لاحظنا في المنهجية الوضعية. لقد تجلت هذه المنهجية، عند بناء الدولة الإسلامية المنهجية النموذجية، حيث اعتمد الوحي على بناء الفرد (المواطن) قبل الاهتمام بالعناصر المادية الأخرى: الإقليم، السكان والسلطة.

وقد أثمرت هذه المنهجية نتائج رائعة في التاريخ السياسي البشري،لم تتحقق في الأنظمة الأرضية قديما وحديثا. ومن أبرز هذه النتائج أن الفرد (المواطن) في الدولة الإسلامية قد تهيأ وحيا[9] بشكل لا نظير له، لتلقي الأوامر وتنفيذها طواعية.

والطبقات الاجتماعية المتباينة: أبو بكر الصديق عثمان بن عفان، عمر بن الخطاب، علي بن أبي طالب وغيرهم من أعيان مكة، بلال بن رباح (العبد الحبشي) سلمان (الفارسي)، صهيب (الرومي)... الخ انظر محمد قطب مرجع سابق ص 54.

[8] ـ لمزيد من التفاصيل يراجع السيد قطب: في ظلال القرآن. دار المعرفة بيروت ط.7.ج4 1971 ص 32.33.34.

[9] ـ كما هو معروف إن القرآن المكي ـ في مجمله ـ قد ركز على العقيدة وما اتصل بالتوحيد والإيمان بالغيبيات،بقدرة وعظمة الله عز وجل، مما جعل الإنسان يكتشف أن

الواقع أن ما يميز المنهجية الإسلامية المتصلة ببناء الدولة كونها لم تهتم ــ منذ البداية ــ بالعناصر المادية لقيام الدولة، ألا بعد وصول المهاجرين بأخيهم مع الأنصار، وبالتالي فالعنصر الجوهري الذي كان عناية المنهجية الإسلامية تمثل في غرس العقيدة (الأيديولوجية) في نفس أفراد الدولة المقبلة. وفي هذا المضمار يمكن التأكيد على أن القرآن المكي الذي استغرق نزوله حوالي ثلاثة عشرة سنة) في معظمه كان منصبا على الجانب التكويني والأيديولوجي لنواة الدولة التي ستقام في المدينة لاحقا[10].

امتاز القرآن المكي بالتركيز على العقيدة،مما شكل أسلوبا تربويا،أيديولوجيا،سيكون له دور فعال في التجاوب المطلق الملحوظ، والانسجام العجيب بين الشعب أو الأمة الإسلامية مع الدولة الفتية التي تأسست ــ فيما بعد ــ بالمدينة المنورة.

وهذا ما جعل كثيرا من الملاحظين يؤكدون أن الجانب الأيديولوجي قد احتل الصدارة في المنظور الإسلامي (الدولة)

الواقع أن تأثير المرحلة المكية على قوة الدولة وفعاليتها يكمن في الدور الهام الذي لعبه الوحي المكي،في بث روح التضحية والطاعة،في نفوس مواطني الدولة المدنية.وهي حقيقة تاريخية يؤكدها الباحثون المعاصرون[11] من خلال اعترافهم بان

للكون خالقا، مدبرا لكل شؤون الحياة. فتصويب القرآن المكي للمعتقد جعل الإنسان المسلم واعيا بضرورة التحرر من كل الكائنات، وليخضع لا لله الواحد القهار.

انظر بهذا الخصوص نظرية الحرية في الإسلام. محمد ارزقي نسيب. مفاهيم السيادة، مرجع سابق. ص 146.

[10] ــ انظر محمد ارزقي نسيب: أصول القانون الدستوري والنظم السياسية ج1. دار الأمة الجزائر 1998 ص66.

[11] ــ انظر في هذا الخصوص فتحي عثمان: دولة (الفكر) مكتبة وهبة، بدون مكان ولا تاريخ النشر، ص: 31.32.33.

انظر في هذا الموضوع:

la: BEN ACHOUR – Y -
concionstitution théorique du fait constitutionnel dans les Pays arabes – ouvrage collectif -. Académie internationale de droit constitutionnel.

عظمة الدولة الإسلامية لا تكمن في اجتماع العناصر المادية للدولة الوضعية،وإنما توجد في تلك المفاهيم التي غارسها القرآن المكي في نفوس المؤمنين منذ البداية[12].

إن المفاهيم والتصورات التي أودعها القرآن المكي في نفوس أفراد الدولة الإسلامية الأولى، المتصلة بالله عز وجل، وعن الكون والوجود والإنسان ومصيره. جعلت هذه التصورات الجديدة من الإنسان المسلم (مواطن الدولة) كائننا فريدا من نوعه لا يخشى أحدا ولاشيء إلا الله ولا يطمع في غيره. ولا يطيع أحدا إلا بإذن من الشارع. بعبارة أخي استطاع القرآن المكي أن يهيئ الإنسان تهيئة لا نظير لها في تاريخ البشرية.، بحيث اصبح الفرد المسلم متمتعا بدرجة من الوعي والإدراك لواجباته مكنه من أن يشكل القوة الضاربة للدولة القادمة، إذ لم تجد سلطات هذه الأخيرة صعوبات في فرض نظامها وتطبيق مبادئها، وحدودها[13].

هذا ويمكن تلخيص هذا التحول الجذري، الذي أحدثه الأسلوب التربوي، الذي أرساه القرآن المكي فيما قاله جعفر بن أبي طالب إمام ملك الحبشة (النجاشي):

ـ أيها الملك كنا قوما أهل جاهلية نعبد الأصنام ونأكل الميتة ونأتي الفواحش ونقطع الأرحام ونسئ الجوار ويأكل القوي منا الضعيف (...فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسول منا، نعرف نسبه، وصدقه وأمانته، وعفافه، فدعانا إلى الله لنوحده، ونعبده، ونخلع ما كنا نعبد نحن وأبناؤنا من دونه من الحجارة والأوثان

Recueil de cours. 1e Ed. TOUBKAL CASABLANCA – MAROC – 1987.pp179.
180.

[12] ـ انظر معروف (محمد) الدواليبي: الدولة والسلطة في الإسلام. دار الصحوة للنشر والتوزيع القاهرة (بدون تاريخ النشر) ص 15.

[13] ـ انظر محمد ارزقي نسيب: فلسفة حقوق الإنسان في الإسلام. مجلة كلية أصول الدين. كلية أصول الدين جامعة الجزائر. السنة الأولى العدد الأول. جمادى الثانية 1420 هـ. سبتمبر 1999. ص235 ـ 262.

(...) ونهانا عن الفواحش، وقول الزور، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنات)[14].

وأين كان الأمر فالقرآن المكي كون فكرة الدولة الإسلامية في المجال الأيديولوجي والثقافي بشكل عام، مما يمكن معه القول ان الدولة الإسلامية كانت دولة فكرة وعقيدة قبل ان تكون دولة جغرافيا، على عكس ما تذهب اله المنهجية الوضعية في دراسة الدولة.

إن المتتبع لأحكام القرآن المكي يجدها منهجية أقامت مدرسة طبعت خرجيها بطابع متميز، جعل من كل واحد منهم كائنا مستعدا لتلقي الأوامر وتنفيذها دون حاجة إلى تدخل وسائل الإكراه تابعة للسلطة العمومية. وهذه الظاهرة جعلت ــ فيما بعد ــ من الشريعة الإسلامية نظاما قانونيا ينفرد عن جميع الأنظمة القانونية الوضعية، بتوفره على ازدواجية الجزاء (مادي، توقعه سلطات الدولة وذات يوقعه الضمير على مرتكب الفعل المحرم، فضلا علن الجزاء الأخروي، يوم القيامة).

إن المراقبة الذاتية هذه سمة تميز بها المسلم، الذي تكون بطريقة لا يخشى معها من القوة المادية لسلطات الدولة بقدر ما يخاف من مراقبة الله عز وجل.

هذا وقد دلت تجارب الدول الوضعية أن القانون إنما يحترمه المحكمون بسبب وجود قوة الإكراه المادي، الذي تحتكره السلطات العمومية وتطبقه عل مخالفي القواعد القانونية، ولكن في حالات الأزمات والقلاقل حيث تفقد الدولة أجهزتها الحارسة على احترام القانون. وقد سجل التاريخ البشري ــ بهذا الصدد ــ اعتداءات وخرقات لا حصر لها على القانون. أما المسلم فهو ملتزم ــ تلقائيا ــ باحترام قواعد الشريعة، في أية ظروف كانت[15].

---

14 ــ نقلا عن صبحي عبده سعيد: السلطة والحرية في النظام الإسلامي. دار الفكر العربي. القاهرة 1982. ص 71 ــ 72.

15 ــ انظر محمد ارزقي نسيب أصول القانون الدستوري. مرجع سابق. ص68.

في حقيقة الأمر ان المنهجية الإسلامية لم تختلف مع نظيرتها الوضعية، في مجال قيام الدولة فحسب، بل ان المسألة الحساسة التي تسترعي اهتمام الباحثين تتمثل في كيفية ظهور النظام القانوني للدولة وفق المنهجيتين: الوضعية والإسلامية وهي النقطة التي نتولى علاجها حينا.

2 ـ منهجية إعداد النظام القانوني للدولة في المفهومين: الوضعي والإسلامي:

طبقا للمنهجية المتبعة في دراسات الدولة الوضعية فإن قضية النظام القانوني لهذه الأخيرة تدخل في اختصاصات الدولة، التي تتولى بناء نظامها القانوني[16] بشكل متدرج ومنتظم ابتداء بالدستور.

هذا ولا يعتقدن أحد أن إعداد الوثيقة الدستورية (التي تشكل أعلى قانون في هرم النظام القانوني للدولة قضية خارجة عن دائرة اختصاصات الدولة. وذلك لكون أن الدستور يعد-أحيانا - قبيل ظهور مؤسسة الدولة. وفي هذه الحالة. فالدولة لا دخل لها في إعداد الدستور. إلا أن هذه الملاحظة لا تصمد أمام واقع الأشياء. الذي يكشف بوضوح أن الهيئة[17] المكلفة بإعداد الدستور ما هي إلا صورة لهيئة الدولة التشريعية الجديدة.بل أكثر من ذلك فإن الهيئة المكلفة بإعداد الدستور ابتداء لا تنشأ إلا بعد استكمال الدولة لأركانها الأساسية.فمؤتمر فيلا ديلفيا (وهو جمعية تأسيسية ابتداء) اعتبر عند تبني الدستور الأمريكي الأول (1787) سلطة للمستعمرات البريطانية في شمال أمريكا[18].

---

[16] ـ نعني بمصطلح (النظام القانوني مجموعة من القواعد القانونية ذات الطبيعة والدرجة المختلفة، المعدة لتنظيم وتسيير العلاقات والروابط المتنوعة، التي تحدث في إطار الدولة. سواء كانت.

[17] ـ أي الجمعية التأسيسية المحددة زمنيا والتي تنتخب خصيصا لإعداد الدستور ثم تنتهي مهمتها. وهذه الهيئة تظهر خاصة عند بروز الدولة ابتداء.إلا أن هذه المؤسسة غالبا ما تتحول إلى السلطة التشريعية للدولة المقبلة.

[18] ـ أنظر في هذا الخصوص:

MENY-Y- textes et documents politiques MONTCHRESTTIEN 1989.pp 295.296.et s..paris

أما القوانين الأخرى التي يتشكل منها هرم النظام القانوني للدولة، فهي من محض اختصاص السلطة الدولية المكلفة بسن القوانين الضرورية لتنظيم وتسيير الحياة في مختلف مناحيها داخل الدولة وأمام احتكار العمل التشريعي من قبل الدولة، وما قد ينجر عن ذلك من احتمال الاعتداء على الحريات والحقوق الأساسية للمواطنين حاول الفقه الدستوري الوضعي وخاصة منه الألماني إيجاد نوع من القيود على حرية الدولة المطلقة.

ـ تلك العلاقة داخلة في نطاق التعامل بين الأفراد أبتلك المتصلة بالمعاملات التي تجريها الدولة في نطاق إقليمها أو خارجه، في مجال إعداد القانون وكيفية احترامه من طرف الدولة ذاتها وفي هذا السياق طرحت فكرة ـ دولة القانون ـ التحديد الذاتي لإرادة الدولة وغير ذلك[19].

إن النتيجة الأساسية المترتبة عن إنشاء الدولة لنظامها القانوني والتحكم فيه هي:أن الدولة هي التي تحدد اختصاصها بما لديها من السيادة التي يسندها إليها نظامها القانوني.

وكنتيجة منطقية لذلك فالدولة هي مصدر المشروعية وهي التي تحدد أسسها ومعاييرها وحدودها.وعلى أساس هذه السلطة التقديرية الواسعة في إيجاد نظام المشروعية فإن سلطات الدولة تستطيع أن تجد مبررا لأي تصرف تقوم به مهما كان مخالفا لتلك المشروعية وضارا بمصالح وحقوق الأفراد، فيكفيها أن تبرر تصرفها هذا بعبارة (مصلحة الدولة) "LA RAISON DETAT".

فمبدأ سيادة الدولة ـ بالمفهوم الوضعي ـ يجعل من إرادة الدولة أعلى إرادة في الإقليم ولو كانت إرادة المجتمع[20].

---

[19] ـ أنظر في شأن هذه المحاولات التي سماها العميد DUGUIT مجرد مغالطة ذهنية(UN sophisme)
محمد ارزقي نسيب: أصول القانون الدستوري مرجع سابق.
ص103.104.105.106. وما بعدها.

[20] ـ قد يعتقد البعض أن السيادة –في الدولة الحديثة– إنما هي للشعب ويمارسها عن طريق ممثليه في البرلمان.ولكن في ذات الوقت لا ينبغي أن يغيب عن الأذهان أن البرلمان (السلطة التشريعية)ما هو إلا جزء من الدولة. فضلا عن هذا فإن الدولة الحديثة

أما المنهجية الإسلامية ذات الصلة بإيجاد النظام القانوني للدولة فإنها تختلف جذريا عما تذهب إليه نظيرتها الوضعية.

بالفعل لقد انفرد المجتمع المسلم بكونه وحدة نصية -كما رأينا -ومن باب أولى أن يكون النظام القانوني الذي ينظم يحكم ويسير الروابط المختلفة في هذا المجتمع ذات مصدر علوي متفوق على الجميع.بما فيذلك الدولة.فالشريعة الإسلامية بمصدريها الأساسين (الكتاب والسنة) تشكل النظام القانوني. الذي يخضع له الحكام والمكومون على حد سواء.وهو لا تصنعه الدولة ولا تحتكره.لأنه وحي (مباشر أو غير مباشر).

صحيح لم ترد-في الشريعة الإسلامية - كل القواعد التفصيلية لتنظيم وتسيير الحياة في الدولة[21].. الأمر الذي يجعل مسألة إعداد القواعد التفصيلية الملائمة أمرا ضروريا وحيويا لمواجهة الحاجات الجديدة الناشئة عن تطور الحياة في المجتمع.من أجل ذلك ومراعاة لمصالح الأفراد والمجتمع لم يقيد الشرع الحكيم الدولة.ولم يمنعها من أن تنهض بمهمة إعداد القواعد القانونية الضرورية لحل القضايا المستجدة و المتلاحقة في المجتمع والقيد الوحيد الذي يرد على إرادة الدولة التشريعية هو:ضرورة توافق وانسجام تلك القواعد مع نصوص الشريعة وروحها.وفي هذا السياق يعتبر الاجتهاد وسيلة تمكن الدولة من مواكبة التطورات الحاصلة في شتى الميادين.من جهة.وجعل الشريعة ملائمة وصالحة في الزمان والمكان.من جهة ثانية[22].

تشهد تطورا يميل إلى تفضيل السلطة التنفيذية.بل أصبحت تشاطر السلطة التشريعية في الاستحواذ على السيادة. وخاصة بعد أن أصبح رئيس السلطة التنفيذية منتخبا عن طريق الاقتراع العام المباشر.انظر في هذا الموضوع GICQUEL مرجع سابق.ص573.574.

[21] ــ يراجع في هذا الخصوص.محمد أرزقي نسيب: مفاهيم السيادة. مرجع سابق ص123

[22] ــ انظر في هذا الموضوع:

L. principe du pouvoir en islam -.GARDET Sans éditeur ni lieu ni datte édition p78.

ومما سبق يتضح أن الدولة الإسلامية لا تصنع نظامها القانوني وإنما هو الذي يصنعها. على خلاف النظرة الوضعية لهذه القضية. وهذا الوضع أمر منطقي لكون أن السيادة في المجتمع المسلم.إنما هي للشريعة باعتبارها نظاما قانونيا يخضع له الجميع. ولا يتأتى فهم هذه المسألة إلا باتباع المنهجية الإسلامية المخالفة في مسعاها وأهدافها للمنهجية الوضعية، كما ذكرنا من قبل.

الواقع أن إخفاق كثير من الدراسات الإسلامية المعاصرة المتصلة بالدولة.إنما يعود سببها إلى تقليد المنهجية الغربية التي تبحث عن كيفية نشأة الدولة. وبالتالي فهمها هو البحث عن وسائل قيام الدولة. وبهذا فهذه المنهجية لا تخرج عن الانشغال الأساسي للحضارة الغربية التي تهتم بالوسائل بالدرجة الأولى، على عكس من هذا فإن المنهجية الإسلامية.على غرار الحضارة الإسلامية فإنها تهتم بالنتائج. وعليه فهي تطرح دائما السؤال التالي: لماذا أفعل كذا وكذا.